فهو في غاية البعد محتاج الى معنى صحيح بعضده ولا يخفى ان قياس
ما افتى به انه لو اكتري دابة للركوب الى موضع فمانت في اثنا الطريق
وجب القسط اذا الركوب هنا كالانتفاع فيما قاله وظاهر ما قالوه في
مسئلة المرة عدم الوجوب وان جميع ما ظهر تقرر في مسايل الاجارة
يجري نظيره في مسايل الجعالة فليتامل ولو اختار العامل ترك العمل
في اثنايه كان خاط نصف الثوب او بنى بعض الجدار ثم ترك الباقي لم
يستحق شيا الا ان يقع العمل مسلما فيستحق اجرة ما عمل بقسطه
كما مر بذلك شيخ مشايخنا ولك ان تقف في استحقاقه حينيذ
لانه امتنع من العمل باختياره ولم يحصل غرض الملتزم وقد قالوا فيما
لو فسخ العامل في اثنا العمل لا بسبب زيادة المالك في العمل او انقصه
من الجعل انه لا يستحق شيا وعللوه بانه امتنع باختياره ولم يحصل
غرض الملتزم فظاهره انه لا فرق فيه بين ان يقع ما عمله مسلما او لا
وبه صرح شيخ مشايخنا الان يفرق بين ما معه رفع العقد وما ليس
معه ذلك لان الاغراض في الاول اتم والمنافات فيه للمقصود اشد
وقد يوجه بانه هناك ليس من عمل يستند الى العقد الموجب بخلافه
فان العقد باق وهو بسبيل من ان يعمل لاجله فليتامل وخرج باستناد
الرد اليه رد غيره فلا يستحق به شيا نعم رد عبده ومن قصد اعانته
وكذا وكيله فيما عجز عنه اولم يلق به ان كان هو معينا ومطلقا ان لم
يكن معينا كرده وظاهر كلامهم انه يستحق بعمل من قصد اعانته
وان كان هو معينا لم يعجز عن ذلك العمل وقد لا يتحمل ان
يفرق بين المعين والوكيل ويحتمل ان يسوي بينهما فيقيد بما

اذا عجز

اذا عجز اولم يلق والفرق اظهر ان كانت مسالة الاعانة مفروضة
فيما اذا شاركه في العمل ولم ينفرد المعين كما هو قضية تعبير
المنهاج وغيره فيها بالمشاركة في العمل لان الوكيل ينفرد بالبيع
بخلاف المعاون واستنبط السبكي من مسالة الاعانة المذكورة
جواز الاستنابة في الامامة ونحوها بشرط ان يستنيب مثله
او خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال وان افتى ابن عبد السلام
والنووي بخلافه انتهى ولك ان تفرق بينهما بان النايب ينفرد
بالعمل في مسالة الامامة ولا كذلك في مسالة الاعانة على ما تقدم
فلو قال اول من يرد ابقي فله دينار فرده اثنان استحقا الدينار
وقال السبكي ولو قال اي رجل رد عبدي فله دينار فرده اثنان قسط
الدينار بينهما على الاقرب عندي ولو قال الابق بين اثنين الا اثنا
فجعلا من رده دينارا بالسوية صح وليس تبرعا على صاحب الثلثين
بسدس الجعل ولو لم يصرحا بالسوية قال القاضي هل يستحق راده
الدينار على قدر النصيبين او بالسوية يحتمل وجهين اصحهما او
لهما ولو قال احد شريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده
شريكه او غيره استحق عليه جميع الدينار لان اضافة العبد
اليه للتعريف والمجاعلة على ملكه منه ولو قال العبد عدت
بنفسي وقال العامل بل رد ذلك صدق المالك بيمينه ذكره في كلا نوا
ولو اختلفا في سماع العامل النداء فالصدق العامل وبد العامل
على ما تتبع يده عليه يد الامانة فلو ترك الدابة بعد وضع يده
عليها ضمن ومؤنة المرد ود على المالك فلو انفق العامل عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)